


السؤال الموجه إلى صاحب السعادة
السيد باسم بن يعقوب الحمير
وزير الإسكان، والمقدم من سعادة
العضو الدكتور بهية جواد الجشي،
بشأن ضمان انتفاع بعض الفئات من
الخدمات الإسكانية، ورد سعادة الوزير
عليه.



الرقم : ١

التاريخ : ٢٠١١/١١/١٥ م

صاحب السعادة الأخ الكريم / عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموتر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرسل لكم طي هذا الكتاب السؤال الموجه إلى صاحب السعادة السيد باسم بن يعقوب الحمر وزير الإسكان، والمقدم من سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى، علماً بأن التاريخ المتوقع لوصول رد سعادة الوزير يستحق قانوناً في ٢٠١١/١٢/١ م حسبما نصت عليه المادة (١٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم : ١

التاريخ : ٢٠١١/١١/١٥ م

**صاحب السعادة الأخ الكريم باسم بن يعقوب الحمير الموقر
وزير الإسكان**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفق لكم طي هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة
الدكتورة بهية جواد الجشي النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى،
برجاء الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الخصوص ، علماً بأن
التاريخ المتوقع لوصول رد سعادتكم يستحق قانوناً في ٢٠١١/١٢/١ م
حسبما نصت عليه المادة (١٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

ولكم خالص الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



التاريخ : ٢٠١١/١١/١م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد.


الموضوع : سؤال موجة إلى سعادة وزير الإسكان

إعمالاً لنص المادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللاتحة الداخلية لمجلس الشورى فإنه يسعدني أن أرفع إلى معاليكم السؤال الموجه من قبلنا إلى صاحب السعادة باسم بن يعقوب الحمير وزير الإسكان بشأن ضمان انتفاع بعض الفئات من الخدمات الإسكانية ، راجية من معاليكم بالإطلاع واتخاذ ما يلزم بإحالتة إلى الوزير المذكور .

و تفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير.


د. بهية جواد الجشي

النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
1 - Nov 2011		
الرقم : ١٣٦٤٣		



التاريخ : ٢٠١١/١١/١ م

**صاحب السعادة باسم بن يعقوب الحمير الموقر
وزير الإسكان**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد .

تولي وزارة الإسكان أهمية كبيرة لتوفير الخدمات الإسكانية للمواطنين بجميع فئاتهم ، حيث شملت هذه الخدمات الإسكانية الزوج والزوجة ، والأسرة ذات العائل الواحد سواء كان رجلاً أم امرأة مع قاصر، والابن البالغ غير المتزوج الساكن مع والديه البحرينيين أو أحدهما طبقاً للاشتراطات القانونية . إلا أنه بالرغم من ذلك فإنه لازالت بعض الفئات المحتاجة للخدمات الإسكانية محرومة منها، الأمر الذي يؤثر على حياة واستقرار هذه الفئات والأسر ، ويمس حقاً من حقوقهم في الحصول على السكن المناسب الذي يوفر لهم الحياة الكريمة .

السؤال الموجه لسعادة وزير الإسكان:


أولاً : ما هي الإجراءات والخطوات التي اتخذتها وزارتك الموقرة لتفعيل القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية والقرار رقم (٢٧٢) بشأن تخصيص وحدات سكنية للنساء والذي تم لمرة واحدة .. وما إذا كانت هناك خطة قادمة لتكرار ذلك مستقبلاً .



ثانياً : ما هي الإجراءات والخطوات التي اتخذتها وزارتك الموقرة لتوفير الخدمات الإسكانية للفئات التالية :

- ١- المرأة البحرينية المطلقة والأرملة والمهجورة التي لديها أبناء غير قصر ، والمنفعين بخدمات إسكانية .
- ٢- المرأة البحرينية العازبة (التي لم يسبق لها الزواج) التي لديها مصدر دخل .
- ٣- المرأة البحرينية الأرملة والمطلقة غير المعيلة .
- ٤- المرأة البحرينية الأرملة أو المطلقة الحاضنة لأبناء غير بحرينيين .
- ٥- المرأة البحرينية التي تجاوزت سن الخمسين سواء عند تقديمها بطلب للانتفاع أو عند استحقاقها للخدمة الإسكانية .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير والاحترام.


د. بهية جواد الجشي
النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

عاجل

إبداء القانوني



بشأن الأسئلة الموجهة للسادة الوزراء

التاريخ :

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على السؤال الموجه من العضو مقدم السؤال قبل عرضه على مكتب المجلس .


ولكم جزيل الشكر ،،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن السؤال:

السؤال تتوفر فيه الشروط القانونية لمقدماته.

المستشار القانوني

٢٠١١ / ١١ / ١٤



الرقم : 1
التاريخ : 30 نوفمبر 2011م


سعادة الدكتورة / بهية جواد الجشي المحترمة
النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني إفتادكم بأن السؤال المقدم من سعادتكم بتاريخ
13 نوفمبر 2011م والذي جُين برقم (1) قد أرسل إلى صاحب
السعادة المهندس باسم بن يعقوب الحمر وزير الإسكان.

وقد وصل رد سعادة الوزير عليه، وسيدرج على جدول أعمال جلسة قادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

المرفقات :
- نسخة من رد الوزير



الرقم: ١٢٤٠ / و م ش ن / 2011
التاريخ: ٢٤ نوفمبر 2011م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اجابة السؤال المقدم من سعادة العضو الدكتور بهية جواد الجشي

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 1 المؤرخ في 15 نوفمبر 2011م بشأن السؤال
المقدم من سعادة العضو الدكتور بهية جواد الجشي إلى صاحب السعادة وزير
الإسكان بشأن ضمان انتفاع بعض الفئات من الخدمات الإسكانية.

يسرني أن أرفق لمعاليكم اجابة سعاده على السؤال المشار إليه وذلك لاتخاذ ما
ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


أخ

عبدالعزیز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتبه الرئيسي
وارة		
33 NOV 2011		
الرقم: ١٢٤٠ / و م ش ن / 2011		

نسخة إلى:

سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية.



السلطنة
البحرينية
البحرين

السلطنة
البحرينية
البحرين
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب
رقم الترخيص: ٢٩٧٧
رقم الملف:

م واصل/1223/2011
29 نوفمبر 2011م

صاحب السعادة الأخ عبد العزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى كتاب سعادتكم الوارد لنا برقم (٢٥١٢/و م ش ن/٢٠١١م) والمؤرخ في ١٦/١١/٢٠١١م بخصوص طلب رد الوزارة على السؤاليين المقدمين من العضو الدكتور بهية جواد الجشي وهما:

١- ما هي الإجراءات والخطوات التي اتخذتها وزارتك الموقرة لتنفيذ القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية والقرار رقم (٢٧٢) بشأن تخصيص وحدات سكنية للنساء والذي تم لمرة واحدة وما إذا كانت هناك خطه قادمة لتكرار ذلك مستقبلاً .

٢- ما هي الإجراءات والخطوات التي اتخذتها وزارتك الموقرة لتوفير الخدمات الإسكانية للفئات التالية.

أ- المرأة البحرينية المطلقة والأرملة والمهجورة التي لديها أبناء قصر والمنتفعين بخدمات إسكانية.

ب- المرأة البحرينية العازبة (التي لم يسبق لها الزواج) التي لديها مصدر دخل.

أ- المرأة البحرينية الأرملة والمطلقة غير المعيلة.

ب- المرأة البحرينية التي تجاوزت سن الخمسين سواء عند تقديمها بطلب للانتفاع أو

عند استحقاقها للخدمة الإسكانية.

م و/ص/1225/2011

30 نوفمبر 2011م

صاحب المعالي علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى كتاب سعادة وزير مجلسي الشورى والنواب الوارد لنا برقم (٢٥١٢/وم ش ن/٢٠١١م) والمؤرخ في ١٦/١١/٢٠١١م بخصوص طلب رد الوزارة على السؤالين المقدمين من العضو الدكتور بهية جواد الجشي وهما:

١- ما هي الإجراءات والخطوات التي اتخذتها وزارتك الموقرة لتفعيل القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية والقرار رقم (٢٧٢) بشأن تخصيص وحدات سكنية للنساء والذي تم لمرة واحدة وما إذا كانت هناك خطة قادمة لتكرار ذلك مستقبلاً .

٢- ما هي الإجراءات والخطوات التي اتخذتها وزارتك الموقرة لتوفير الخدمات الإسكانية للفئات التالية.

أ- المرأة البحرينية المطلقة والأرملة والمهجورة التي لديها أبناء قصر والمنتفعين بخدمات إسكانية.

ب- المرأة البحرينية العازبة (التي لم يسبق لها الزواج) التي لديها مصدر دخل.

ج- المرأة البحرينية الأرملة والمطلقة غير المعيلة.

د- المرأة البحرينية التي تجاوزت سن الخمسين سواء عند تقديمها بطلب للانتفاع أو عند

استحقاقها للخدمة الإسكانية.



يسرنا أن نرفق لكم رد الوزارة على السؤالين المذكورين حسب ما يتلاءم مع أنظمة وقوانين

الوزارة.

شاكرين لسعادتكم تعاونكم الدائم معنا
وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر التحية والاحترام

باسم بن يعقوب الحمير
وزير الإسكان

الإجابة على أسئلة عضو مجلس الشورى الدكتور بهية الجشي

أولاً: أن القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م تم تفعيله من تاريخ نشره وقد ذكرت جميع بنوده في القرار الوزاري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦م وما زال معمول بهذا القرار حتى تاريخه، حيث تم إدخال المرأة في نوعين من فئات الأسر التي نص عليها القرار السالف ذكره وهما الفئة الثانية إذا كانت المرأة مطلقة أو أرملة حاضنه لقاصر أو أكثر، أما بالنسبة للفئة الثالثة فيحق للمرأة غير المتزوجة التقدم بطلب لخدمة إسكانية مع والديها أو أحدهما البحريني الجنسية، كما ساوى القرار الأخير المرأة بالرجل في جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات و ثبت حقها في أن يسجل لها نسبه على الشيوخ من الخدمة الإسكانية حسب مساهمتها بسداد أقساط الخدمة المخصصة للزوج باعتماره ممثل للأسرة من الفئة الأولى وذلك طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة رقم (١٢).

ثانياً: بالنسبة للإجراءات والخطوات التي اتخذتها الوزارة لتوفير الخدمات الإسكانية للفئات التالية.

١- المرأة البحرينية المطلقة والأرملة والمهجورة التي لديها أبناء قصر والمنتفعين بخدمات إسكانية: نود إفادتكم بأن الوزارة تُصنف المرأة البحرينية المطلقة والأرملة ضمن الأسر من الفئة الثانية باعتبارها حاضنه للأبناء، بشرط أن لا تكون المرأة سبق أن استفادة بخدمة إسكانية. المرأة المهجورة التي لديها أبناء قصر: فإنها طبقاً للقانون تربطها علاقة زوجيه بالزوج وبالتالي تُصنف ضمن الأسر من الفئة الأولى، فعليه لا يحق لها التقدم بطلب إسكاني منفصل عن زوجها ولكن بإمكانها التقدم بطلب خدمة إسكانية من الفئة الثانية حال حصولها على الطلاق عن طريق المحكمة حسب الشرع.

٢- المرأة البحرينية العازبة (التي لم يسبق لها الزواج) والتي لديها مصدر دخل، والمرأة البحرينية الأرملة والمطلقة غير المعيلة: يحق لتلك النوعية من النساء التقدم بطلبات إسكانية كممثلات عن أسرة من الفئة الثالثة بشرط إعالتهن لوالديهن أو أحدهما البحريني.

٣- المرأة البحرينية التي تجاوزت سن الخمسين سواء عند تقديمها بطلب للانتفاع أو عند استحقاقها:

- أ- إذا كانت المرأة البحرينية متجاوزة لسن الخمسين فيحق لها التقدم بطلب إسكاني باسم أحد أبنائها لكونه يمثل أسرة من الفئة الثالثة.
- ب- أما في حال تجاوز مقدمة الطلب لسن الخمسين بعد تقديمها للطلب فإن هذا الأمر لا يؤثر على استحقاقها للخدمة الإسكانية.



باسم بن يعقوب الحمير
وزير الإسكان

